

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44801 - من حق الزوج على الزوجة أن لو سال منخراه دما وقيحا وصديدا فلحسته بلسانها ما أدت حقه ولو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله اﻻ عليها .
(ك ق - عن أبي هريرة)